

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، الموقع في كيوتو بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
لعام ١٩٩٢ ، الموقع في كيوتو بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م)

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول :

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلى باسم « الاتفاقية » .

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسماً ورد في المادة (٢) منها .

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية .

وإذ تسترشد بالمادة (٣) من الاتفاقية .

وعملأ بالولاية المعتمدة في برلين بالقرير ١/م ١-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

لأغراض هذا البروتوكول تطبق التعريف الواردة في المادة (١) من الاتفاقية وبإضافة إلى ذلك :

- ١ - يقصد بمصطلح " مؤتمر الأطراف " مؤتمر الأطراف في الاتفاقية .
- ٢ - يقصد بمصطلح " الاتفاقية " اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، التي أعتمدت في نيويورك في ٩ آيار / مايو ١٩٩٢
- ٣ - يقصد بمصطلح " الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ " الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشتركت في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨

- ٤ - يقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ ، بصفته المعدلة والمنقحة لاحقاً .
- ٥ - يقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوّنة" "الأطراف الحاضرة التي تدلّى بصوتها بالموافقة أو الرفض" .
- ٦ - يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا البروتوكول ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك .
- ٧ - يقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" "الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية ، بصفته التي قد تعدل أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة (٤) من الاتفاقية .

(المادة ٢)

- ١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول ، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً بموجب المادة (٣) ، بغية تعزيز التنمية المستدامة ، بما يلي :
- (أ) تنفيذ و/أو حماية المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلي :
- ١) « تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة ；
- ٢) « حماية وتعزيز بواليع ومستردعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ； واعتبار التزاماته بمقتضى اتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة ； وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريح وإعادة التحريح ；
- ٣) « تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتعلقة بالتغييرات المناخية .

«٤» إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتتجدة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها :

«٥» المخفض أو الإنها، التدريجيان لنفاذ السوق ، والحوافز الضريبية ، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعanات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق :

«٦» التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال :

«٧» اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل .

«٨» الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات ، وأيضاً في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة :

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة بمقتضى الفقرة ٢ (هـ) "١" من المادة (٤) من الاتفاقية ، ولهذه الغاية ، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير ، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة ، وشفافيتها وفعاليتها ، ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، في أول دورة له ، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك ، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون ، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة .

٢ - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري ، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي .

٣ - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بوجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ . والأثار التي تعكس على التجارة الدولية ، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين (٩ و ٨) من المادة (٤) من الاتفاقية . معأخذ المادة (٣) من الاتفاقية في الحسبان ، ويجوز مؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة .

٤ - يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) أعلاه سيعود بالنفع ، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والأثار المحتملة إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع .

(المادة ٣)

١ - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، منفردة أو مجتمعة لا يتعدى مجلل مكافىء ثانى أكسيد الكربون البشري المصدر لأنبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها ، المحسوبة وفقاً للتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق با ، ووفقاً لأحكام هذه المادة بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام المتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢

٢ - يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق بحلول عام ٢٠٠٥ تقدماً يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بوجب هذا البروتوكول .

٣ - إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البوايغ ، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحرير وإعادة التحرير وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠ ، والتي تقاس بوصفها تغيرات يمكن التتحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام ، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول . ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة ، مبينة حسب مصادرها وبوايغ إزالتها تبليغا يتسم بالشفافية ويمكن التتحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين (٨ و ٩) .

٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول ، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، بتقديم بيانات تحدد مستوى من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية ، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، في أول دورة يعقدها ، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك ، بالبت في الطائق والقواعد والمبادئ ، التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتعلقة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبوايغ إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى ، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها ، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل النهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة (٥) ولقرارات مؤتمر الأطراف . ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة ، وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠ .

٥ - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها يقتضي المقرر ٩/م ٢-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية ، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة وأى طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة (١٢) من الاتفاقية بوسعي أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة ، ويبت مؤتمر الأطراف عاماً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار .

٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف عاماً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية ، أن ينبع الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة .

٧ - في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ ، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافىء ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ ، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة (٥) أعلاه مضروبة في خمسة . والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والمناجمة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافىء الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها ، مطروحًا منه ما أزيل بالبواقي في عام ١٩٩٠ من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها . والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكلت تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافىء الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحًا منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها .

- ٨ - يجوز لأى طرف مدرج فى المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسداس فلوريد الكبريت ، لأغراض الحساب المشار إليه فى الفقرة (٧) أعلاه .
- ٩ - تحدد الالتزامات لفترات اللاحقة للأطراف المدرجة فى المرفق الأول فى تعديلات للمرفق يا ، بهذا البروتوكول ، تعتمد وفقا لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٢١) ، ويستوى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول النظر فى تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بسبعين سنوات على الأقل .
- ١٠ - تضاف أى وحدات خفض للابعاثات أو أى جزء من الكميه المستندة يجتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة (٦) أو المادة (١٧) مكررة تضاف إلى الكميه المستندة إلى الطرف الذى يجتازها .
- ١١ - تطرح أى وحدات خفض للابعاثات ، أو أى جزء من الكميه المستندة التى ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة (٦) أو المادة (١٧) من الكميه المستندة إلى الطرف الناقل ،
- ١٢ - إن أية وحدات خفض ابعاثات مصدقة يجتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة (١٢) تضاف إلى الكميه المستندة إلى الطرف الذى يجتازها .
- ١٣ - إذا كانت ابعاثات طرف مدرج فى المرفق الأول فى فتره الالتزام تقل عن الكميه المستندة إليه بموجب هذه المادة ، يضاف بنا ، على طلب ذلك الطرف ، هذا الفارق إلى الكميه المستندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة .
- ١٤ - يسعى كل طرف مدرج فى المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف وخاصة البلدان المدرجة فى الفقرتين (٨ و ٩) من المادة (٤) من الاتفاقية . وتشمل مع المقررات ذات الصلة التى اتخذها مؤتمر الأطراف ،

بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، في دورته الأولى ، بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و / أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين ، ومن بين القضايا الواجب التصدى لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا .

(المادة ٤)

- ١ - تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفى مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة (٣) أنها وفت بذلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافيء ابعاذهما من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً للتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمساواة ، المدرجة في المرفق بها ، ووفقاً لأحكام المادة (٣) ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة .
- ٢ - تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول ، وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق .
- ٣ - يظل أي اتفاق من هذا القبيل نافذا طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة (٧) من المادة (٣) .
- ٤ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشراك معها ، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول ، وأى تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسرى إلا لأغراض الالتزامات بموجب المادة (٣) التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير .

٥ - في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها ، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق .

٦ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول ، وبالاشراك معها ، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة ، وبالتالي تضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقاً للمادة (٢٤) ، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة ، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة .

(المادة ٥)

١ - ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطبيعاً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالوسائل من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ، ويت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية ، التي يتبعن أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالوسائل من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ، وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج ، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى . واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير

المتاح والمذورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينتزع عند الاقتضاء ، هذه المتابعة والتعديلات ، على أن يراعى في ذلك قاماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يستخدمها مؤتمر الأطراف ، ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناخ أو التعديلات على أغراض التأكيد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة (٣) بالنسبة لأى فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل .

٣ - وتكون إمكانات الاحتراز العالمي المستخدمة في حساب المكافئ ، من ثانى أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوايغ لغازات الدفيئة المرفقة في المرفق ألف هي تلك التي قبلتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة ، واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ والمذورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينتزع حسب الاقتضا ، إمكانات الاحتراز العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه ، على أن يراعى في ذلك قاماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف ، ولا ينتطبق أي تنقيح لإمكانات الاحتراز العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة (٣) بقصد أى فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح .

(المادة ٦)

١ - يجوز لأى طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة (٣) أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتار منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهدامة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوايغ في أى قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلى :

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية .

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خصيصاً في الابتعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبوايغ بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى .

(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض الابتعاثات إذا لم يتمثل لالتزاماته بموجب المادتين (٥ و ٧) :

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الابتعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تنمية الالتزامات بموجب المادة (٣) .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت يمكن عملياً بعدها ، بلورة المزيد من المباديء التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة ، بما يشمل التحقق والإبلاغ :

٣ - لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأخذ لكيانات قانونية بالمشاركة ، تحت مسؤولية ذلك الطرف ، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الابتعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة .

٤ - إذا تعددت ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة (٨) مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة ، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الابتعاثات بعد تحديد المسألة ، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالالتزاماته بموجب المادة (٣) إلى أن تحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال .

(المادة ٧)

١ - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جردة السنوية للابتعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البوايغ من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التتحقق من الامتثال لل المادة (٣) ، كما تحدده وفقاً للفقرة (٤) أدناه .

٢ - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة (١٢) من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتنانه لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، كما تتحدد وفقاً للفقرة (٤) أدناه .

٣ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة (١) أعلاه سنوياً بدءاً بأول قادمة للجريدة مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ، ويقسم كل طرف بحسبه المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٢) أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة (٤) أدناه ، ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول توافر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة ، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرر مؤتمر الأطراف .

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى ، ويستعرض دورياً بعد ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف . كما يبيت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، قبل فترة الالتزام الأولى ، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة .

(المادة ٨)

١ - تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة (٧) من كل طرف مدرج في المرفق الأول علاوة بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة (٤) أدناه . والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية

التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الاتيئارات والكميات المسندة ، و تستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٧) من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات .

٢ - تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية ، و عند الاقتضاء ، المنظمات الحكومية الدولية ، وفقاً للتوجيه الذي يوفر لهذا الغرض مؤتمر الأطراف .

٣ - توفر عملية الاستعراض تقييمًا فنيًا متعيناً و شاملًا لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول . و تعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول و يقيم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته و يحدد أي مشاكل محتملة و عوامل تؤثر في أداء الالتزامات ، و تعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية و تضع الأمانة قائمة بسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى ، و يستعرض دورياً بعد ذلك المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

٥ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء ، بالنظر في ما يلى :

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة (٨) وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة .

(ب) والسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة (٣) أعلاه ، وأيضاً أية مسائل تشيرها الأطراف .

٦ - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة (٥) أعلاه ، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة ٩)

١ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دوريا باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره ، فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، وتنسق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية ، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢ (د) من المادة (٤) والفقرة ٢ (أ) من المادة (٧) من الاتفاقية . وعلى أساس هذه الاستعراضات ، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراءً مناسباً .

٢ - يجرى الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، وتحتاج الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب .

(المادة ١٠)

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، ويدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة ، مع مراعاة الفقرات (٣ و ٥ و ٧) من المادة (٤) من الاتفاقية وتقوم بما يلى :

(أ) تصوغ ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان ، برامج وطنية ، وإذا اقتضى الأمر ذلك إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية ، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية ، الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواقيع غازات الدفيئة غير المخاضعة لبروتوكول مونتريال ، واستيفا ، هذه القوائم دورها باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتنتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف .

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفى بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيفاً مناسباً .

«١» تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات ، وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغير المناخ .

«٢» تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بوجوب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية . وفقاً للمادة (٧)؛ وتشمل الأطراف الأخرى تتضمن بلاغاتها الوطنية عند الاقتضاء ، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي للتغير المناخي وأثاره الضارة ، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواقيع وتدابير بنا ، القدرة والتكيف .

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئياً من التكنولوجيات والدرأة العلمية والممارسات والعمليات المتصلة بتغيير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً عند الاقتضاء لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها ، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية ، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئياً العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص ، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والوصول إليها .

(د) التعاون في البحث العلمي والتكنى وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ ، وأثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة ، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم ، مع مراعاة المادة (٥) من الاتفاقية .

(هـ) القيام على المستوى الدولي وعن الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة ، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية ، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام ، على الصعيد الوطني ، إلى المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ ، ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة ، مع مراعاة المادة (٦) من الاتفاقية :

(و) تضمين بлагاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملاً بهذه المادة ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

(ز) مراعاة الفقرة (٨) من المادة (٤) من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة .

(المادة ١١)

١ - لدى تنفيذ المادة (١٠) تراعى الأطراف أحكام الفقرات (٤، ٥، ٧، ٨، ٩) من المادة (٤) من الاتفاقية .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية ، في سياق تنفيذ الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية ، وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤) والمادة (١١) من الاتفاقية ، ومن خلال كيان أو كيانات ينطوي بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية : بما يلى :

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتفعيل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتطلبها البلدان النامية في التهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة (١٠) .

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية ، بما في ذلك الموارد الازمة لنقل التكنولوجيا ، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتهدوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية المشمولة بالمادة (١٠) والتي يتحقق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة (١١) من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة .

ويوضع في الحساب عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وأمكانية التنبو بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف ، وينطبق ، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة ، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المنطوي بها تشغيل الآلية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف ، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول .

٣ - كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة (١٠) من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف .

(المادة ١٢)

١ - تحدد بمحض هذا، آلية للتنمية النظيفة .

٢ - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية ، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال للتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقاً للمادة (٣) .

٣ - في إطار آلية التنمية النظيفة :

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات .

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال الجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقاً للمادة (٣) ، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

٤ - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتجهيزه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذى تابع لآلية التنمية النظيفة .

٥ - تعتمد كبيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيفات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع ، على أساس ما يلى :

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معنى :

(ب) تحقيق فوائد حقيقة قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتعزيز تغير المناخ :

(ج) تكون التخفيفات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيفات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع .

٦ - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء .

٧ - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، في دورته الأولى . طرائق واجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها .

٨ - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم تنصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البليدان النامية المعرضة بصفة خاصة لأثار تغير المناخ الضارة على الرفق ، بتكاليف التكيف .

٩ - يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة ، وها في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣ (أ) أعلاه ، وفي احتياز تخفيفات الانبعاثات المعتمدة ، كبيانات خاصة و/أو عامة ، وتتحضر هذه المشاركة لأى توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة .

١٠ - يمكن استخدام تخفيفات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى .

(المادة ١٣)

- ١ - يعمل مؤتمر الأطراف ، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية ، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول . وعندما ي العمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول .
- ٣ - عندما ي العمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، يستبدل بأى عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضواً إضافياً منتخبة الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنظم ويستخدم ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً . وينبئي المهام المستدة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلى :
 - (أ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تناهى له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية .
 - (ب) الفحص الدوري للالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول مع إسلام الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٤ (د) من المادة (٤) والفقرة (٢) من المادة (٧) من الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية ، والنظر ، في هذا الصدد ، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها .

- (ج) تعزيز وتبسيط تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدتها الأطراف لتناول تغير المناخ وأثره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول ؛
- (د) القيام ببناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها لتناول تغير المناخ وأثره ، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول ؛
- (ه) القيام ، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول ، ومع المراقبة التامة للمسارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، بوضع منهجيات وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويفقق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ؛
- (و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١١) ؛
- (ح) إنشاء ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
- (ط) القيام ، حيشما يكون ملائماً ، بالتحاسن واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتحاسن واستخدام المعلومات التي تقدمها ؛
- (ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول . والنظر في أي مهام تاجمة عن مقرر يتخدته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛
- ٥ - تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية ، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول ، باستثناء ما يخالف ذلك من الأصول التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

٦ - تدعى الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول . وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية مالم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك .

٧ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد مالا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف .

٨ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ، مالم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، وبخضع قبول المراقبين واشتراكيهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه .

(المادة ١٤)

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول .
- ٢ - تطبق على هذا البروتوكول ، بعد تعديل ما يلزم تعديله ، وظائف الأمانة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨) والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لها مهامها بموجب الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية . وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول .

(المادة ١٥)

- ١ - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشآتين بموجب المادتين (٩ ، ١٠) من الاتفاقية هما ، على التوالي ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول . وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئةتين لمهامهما بموجب الاتفاقية وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله تعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية .
- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئة الفرعية وعندما تعمل الهيئة الفرعية بوصفها الهيئة الفرعية لهذا البروتوكول . يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً في هذا البروتوكول .
- ٣ - عندما تمارس الهيئةتان الفرعيتان المنشآتن بموجب المادتين (٩ ، ١٠) من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول ، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئةتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر منتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

(المادة ١٦)

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة (١٣) من الاتفاقية على هذا البروتوكول وبعد هذه العملية حسب الاقتضاء . على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . ويؤخذ بأى عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة (١٨) .

(المادة ١٧)

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبيين والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات . ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باه الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوقاية بالتزاماتها بموجب المادة (٣) ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوقاية ، بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة .

(المادة ١٨)

يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول . في دورته الأولى ، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالأثار المترتبة على ذلك ، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره . وأية إجراءات وآليات تتونخى بمقتضى هذه المادة وترتبط عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول .

(المادة ١٩)

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة (١٤) من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات ، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله .

(المادة ٢٠)

- ١ - يجوز لأى طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول .
- ٢ - تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول فى دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول . وترسل الأمانة نص أي تعديل المقترن على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترنة اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل ، كما ترسل الأمانة التعديلات المقترنة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها ، وإلى الوديع للعلم .

٢ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترن للبروتوكول . وإذا استنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كملازم أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتيين في الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي تعممه على جميع الأطراف من أجل قبولها .

٤ - تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع ، والتعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (٣) أعلاه يبدأ نفاذة بالنسبة إلى الأطراف التي قبّلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول .

٥ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع .

(المادة ٢١)

١ - تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول ، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرافقاته مالم ينص صراحة على غير ذلك . وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستثمارات وأى مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري .

٢ - يجوز لأى طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول .

٣ - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول . وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترن أو تعديل مقترن على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترن أن يعتمد فيها النص ما لا يقل عن ستة أشهر وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترن أو تعديل مقترن على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها ، وكذلك إلى الوديع للعلم .

٤ - تبذل الأطراف كل جهد للتتوصل بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترن للبروتوكول أو تعديل لمرفق . وإذا استندت جميع المجهود المبذولة للتتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملأ آخر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والصوتين في الاجتماع وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتشعيمه على جميع الأطراف من أجل قبوله .

٥ - يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق . غير المرفق ألف أو باء الذي اعتمد وفقاً لل الفقرتين (٣ ، ٤) أعلى بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق ، إلا بالنسبة للأطراف التي تبلغ الوديع ، كتابة ، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرافق . ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي ل التاريخ تلقى الوديع لإخباره بالانسحاب .

٦ - إذا انطوى اعتماد مرافق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول . فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل لهذا البروتوكول .

٧ - تعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويفيد نفاذها وفقاً للإجرا ، المحدد في المادة (٢٠) على ألا يعتمد أي تعديل على المرفق باء ، إلا بموافقة خطية من الطرف المعنى .

(المادة ٢٢)

١ - لكل طرف صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها . والعكس بالعكس .

(المادة ٢٣)

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول .

(المادة ٢٤)

١ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع وخضوع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية ، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار / مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار / مارس ١٩٩٩ ، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه وتوديع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول وفي حالة مثل هذه المنظمات ، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول . تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول . وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول .

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالسائل التي يحكمها هذا البروتوكول وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأى تعديل جوهري لدى اختصاصها .

(المادة ٢٥)

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية ، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ١٠ في المائة من إجمالي الابتعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٢ - لأغراض هذه المادة « يعني إجمالي الابتعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول » الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالسادة (١٢) من الاتفاقية ، أو قبل ذلك التاريخ .

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ، بعد الرغبة ، بالشروط المبينة في الفقرة (١) أعلاه لبدء النفاذ ، في اليوم التسعين التالي للتاريخ إيداعها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٤ - لأغراض هذه المادة ، لا يحسب أي حمل تودعه منظمة تتكامل اقتصادي إقليمي يوصفه حمل يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

(۴۷) (۱۰)

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

(YY5241)

١ - في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرفٍ ما ، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع .

٢ - يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإخطار بالانسحاب .

٤- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبأيضاً من هذا البروتوكول.

(YANSHU)

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الموجة تصوّره بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حیر فی کیوتو فی الیوم الحادی عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر من سنة سبع
وتسعین وتسعصانة وalf .

واثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفروضون طبقا للأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتاريخ المبين قرير كل منهم .

المرفق الف

غازات الدفيئة :

ثاني أكسيد الكربون (CO_2) .

الميثان (CH_4) .

أكسيد النيتروز (N_2O) .

مركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFSCs) .

مركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs) .

سادس فلوريد الكبريت (SF_6) .

قطاعات / فئات المصادر وال碧البع :

طاقة .

احتراق الوقود .

صناعات الطاقة .

الصناعات التحويلية والبناء .

النقل .

قطاعات أخرى .

استخدامات أخرى .

انبعاثات الوقود الهازنة .

الوقود الصلب .

النفط والغاز الطبيعي .

- استخدامات أخرى .
- العمليات الصناعية .
- المنتجات الفلزية .
- الصناعة الكيميائية .
- إنتاج المعادن .
- مجالات إنتاج أخرى .
- إنتاج المركبات الكربونية الهايوجينية وسادس فلوريد الكبريت .
- استهلاك المركبات الكربونية الهايوجينية وسادس فلوريد الكبريت .
- استخدامات أخرى .
- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى .
- الزراعة .
- التخمر المعوى .
- إدارة السماد الطبيعي .
- زراعة الأرز .
- التربية الزراعية .
- الإحراق الواجب للسفنا .
- الإحراق الميداني للنفايات الزراعية .
- استخدامات أخرى .
- النفايات .
- تصريف النفايات الصلبة على الأرض .
- معالجة المياه المستعملة .
- حرق النفايات .
- استخدامات أخرى .

المفرق باء

الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كمها (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الدولة الطرف
١٠٠	* الاتحاد الروسي .
٩٣	أسيانيا .
١٠٨	استراليا .
٩٢	* استونيا .
٩٢	ألانيا .
١٠٠	* أوكرانيا .
٩٢	أيرلندا .
١١٠	أيسلندا .
٩٢	إيطاليا .
٩٢	البرتغال .
٩٢	بلجيكا .
٩٥	* بلغاريا .
٩٦	* بولندا .
٩٢	* الجمهورية التشيكية .
٩٢	الجماعة الأوروبية .
٩٢	الدنمارك .
١٠٠	* رومانيا .
٩٢	سلوفاكيا .
٩٢	سلوفينيا .
٩٢	السويد .
١٠٠	سويسرا .

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقى .

الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كميا
(كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)

الدولة الطرف

٩٢	فرنسا
٩٢	فنلندا .
٩٥	كرواتيا *
٩٤	كندا .
٩٢	لاتفيا *
٩٢	لاتفياين .
٩٢	لوكسمبورغ .
٩٢	ليتوانيا *
٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
٩٢	موناكو .
١٠١	النرويج .
٩٢	النمسا .
١٠٠	نيوزيلندا .
٩٤	* هندوراس *
٩٢	هولندا
٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية .
٩٢	اليابان .
٩٢	اليونان .

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقى .

قرار وزير الخارجية

رقم ١ السنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ بشأن الموافقة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، والتوقيع في كيوتو بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، والتوقيع في كيوتو بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١

ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط